

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ( ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٥٠ تابع ( أ )
--------------------------	---	------------------------

**محتويات العدد**

**قرارا مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٤ .....

٤

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤ .....



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول  
المطابيع الأميرالية

## قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون  
رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر  
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ  
ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون  
التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط  
التملك والترخيص بالانتفاع لواعى اليد على أراضى فى شبه جزيرة سيناء ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

"ويكون لراغى التملك أو الانتفاع من واضعى اليد التقدم بطلباتهم وفقاً لأحكام  
هذا القرار خلال موعده أقصاه ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٥".

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات  
الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل  
مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية  
والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛  
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يضاف السيد العميد أ.ح/ أحمد على أحمد حامد الشربيني (من القوات المسلحة)  
والمصاب أثناء حماية وتأمين الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ ، إلى صندوق تكريم شهداء  
وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ  
( الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤ / ٢٥٤٤١ - ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٥ - ٥٥٩